الأمم المتحدة



Distr.: General
15 December 2003
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٤٨٨٢ لمجلس الأمن المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''حماية المدنيين في الصراعات المسلحة''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''يشير مجلس الأمن إلى قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، (S/1999/6) و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/6) و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/2002/41)، ويؤكد من جديد ضرورة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، باعتبار ذلك بندا هاما من بنود جدول أعمال المجلس.

ويعيد مجلس الأمن تأكيد قلقه إزاء المعاناة والمشاق التي يتعرض لها المدنيون خلال الصراعات المسلحة، ويعترف بما لهذا الأمر من أثر على السلام الدائم والمصالحة والتنمية. ويندد مجلس الأمن بشدة بجميع الهجمات وأعمال العنف الموجهة ضد المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي في حالات الصراعات المسلحة، بما في ذلك الهجمات وأعمال العنف الموجهة ضد النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم من الفئات العاجزة عن حماية نفسها؛ ويعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ أطراف الصراع المسلح جميع التدابير الممكنة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم، وكذلك موظفي المؤسسات الإنسانية الدولية، وفقا للقانون الدولي الساري، ويعترف بأن الوصول الآمن للمساعدة الإنسانية، والعودة السريعة لسيادة القانون والعدالة والمصالحة، هما من المكونات الأساسية لأي انتقال فعال من الصراع إلى السلام. ويدعو مجلس الأمن من جديد جميع أطراف الصراع المسلح إلى أن تمتثل على نحو كامل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ

161203 161203 03-65649 (A)

القانون الدولي، وبخاصة في جوانبه المتعلقة بالمساعدة الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان واللاجئين، وأن تنفذ على نحو كامل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويشير مجلس الأمن إلى واجبات الدول باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع، ويشدد على مسؤولية الدول في إنهاء حالات الإفلات من العقاب وملاحقة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني. وكذلك يحيط مجلس الأمن علما مع الاهتمام بالمقترح الذي قدمه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية في الجلسة العلنية التي عقدها مجلس الأمن في ٩ كانون الأول/ديسمبر بشأن ''خطة عمل من عشر نقاط'' لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ويتطلع إلى مواصلة المناقشات والمشاورات بشأن هذه المسألة.

وإذ أشار مجلس الأمن إلى أنه اعتمد في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ المذكرة المرفقة ببيان رئيسه (S/PRST/2002/6) بوصفها أداة لتسهيل نظره في المسائل المتصلة بحماية المدنيين، وإذ أشار كذلك إلى أنه أعرب في بيان رئيسه المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/41) إلى أنه مستعد لتحديث تلك المذكرة مرة كل سنة لمراعاة الاتجاهات المستجدة فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فإن مجلس الأمن يعتمد المذكرة المستكملة الواردة في مرفق هذا البيان الرئاسي. ويعيد مجلس الأمن تأكيد أهمية تلك المذكرة بوصفها أداة عملية تشكل، أثناء المداولات بشأن ولايات حفظ السلام، أساسا لتحسين تحليل وتشخيص المسائل الأساسية لحماية المدنيين، ويشدد على ضرورة تنفيذ النهج المبينة في تلك المذكرة على أساس أكثر انتظاما واتساقا، يضع في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة من حالات الصراع، ويتعهد بأن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي''.

المرفق

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

مذكرة

فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين، أثناء مداولات مجلس الأمن بشأن ولايات حفظ السلام،

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة هي في صميم أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، اعتمد مجلس الأمن مذكرة (S/PRST/2002/6) كدليل عملي لنظره في مسائل الحماية، ووافق على استكمال الدليل واستعراضه واستكمال مضمونه بشكل دوري. وتوفر هذه الوثيقة أول استكمال لهذه الأداة التنفيذية الهامة، بعد اعتمادها كمرفق للبيان الرئاسي S/PRST/2003/27 في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وفي الرسالة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/2001/614)، رحب أعضاء مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/331) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وارتأوا أن تقديم الأمين العام لمزيد من المشورة من شأنه أن يفيد المجلس في نظره في المسائل التي تضمنها التقرير.

ولكي يسهل على المجلس في مداولاته بشأن إنشاء عمليات حفظ السلام أو تغييرها أو إنهائها، النظر، على النحو الواجب وحسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين، اقترح أعضاء المجلس أن تصاغ، بالتعاون الوثيق مع المجلس، مذكرة تتضمن قائمة بالمسائل ذات الأهمية في هذا الصدد.

وهذه المذكرة هي ثمرة تشاور عملي مشترك بين مجلس الأمن والأمانة العامة وتتضمن تجارب مجموعة كبيرة من وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتستند هذه الوثيقة إلى نظر المجلس سابقا في هذه المسائل، بما في ذلك القراران ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠). وهي تبرز الأهداف الرئيسية لإجراءات مجلس الأمن، وتعرض مسائل محددة يتعين النظر فيها عند تحقيق تلك الأهداف، إضافة إلى قائمة بقرارات مجلس الأمن والبيانات الرئاسية السابقة التي تشير إلى هذه الشواغل.

ونظرا لأن كل ولاية لعملية من عمليات حفظ السلام يتعين أن تصمم وفقا للحالة المعنية، لا يقصد بهذه الوثيقة أن تكون بمثابة مخطط نموذجي. ويتعين النظر في إمكانية التطبيق

العملي لكل مسألة تتضمنها ومدى أهميتها، وتكييفها حسب الظروف المحددة لتلك الحالة. وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام "لا انسحاب بدون استراتيجية" (S/2001/394)، ينبغي لمجلس الأمن أن يتوصل إلى اتفاق بشأن ولايات لعمليات السلام تكون واضحة ويمكن تحقيقها، وذلك استنادا إلى فهم مشترك للصراع. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تكون تعبئة التمويل اللازم والموارد الكافية، من البداية، جزءا لا يتجزأ من نظر مجلس الأمن عموما.

وكثيرا ما يحدث أن يجد المدنيون أنفسهم في ظروف تترتب عليها احتياجات ماسة حيثما لم يجر إنشاء عملية لحفظ السلام. وقد تتطلب هذه الحالات اهتماما عاجلا من جانب مجلس الأمن. ولذلك فإن هذه المذكرة يمكن الاسترشاد بها أيضا متى رغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراء خارج نطاق عملية لحفظ السلام.

وهذه المذكرة، بوصفها أداة عملية، لا تخل بأحكام قرارات مجلس الأمن ومقرراته الأخرى. ويجري بشكل منتظم استعراض هذه الوثيقة واستكمالها حتى تعكس آخر الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما في ذلك الاتجاهات الجديدة وتدابير معالجتها.

توفير الأمن للمشردين والمجتمعات المحلية المضيفة

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة*
١ - إعطاء الأولوية لاحتياجات الحماية العاجلة للمشردين والمدنيين في المجتمعات المضيفة ودعمها من خلال ما يلي:	• تدابير لتعزيز الأمن للمشردين، ودعم إقامة المخيمات في مناطق آمنة، وتسهيل العودة في ظل ظروف توفر الأمان والكرامة. • تدابير لتعزيز الأمن للمدنيين الذين يبقون في مجتمعاتهم المحلية، وللمجتمعات المضيفة التي تعيش في المناطق التي يلجأ إليها اللاجئون والمشردون داخليا أو حولها. • توفير المساعدة الدولية الملائمة والسريعة.	S/RES/1509 (2003)، الفقرات ٣ (ي)، و ١، و ٦ من المنطوق S/RES/1508 (2003) ، الفقرة ١٠ من المنطوق S/RES/1493 (2003) ، الفقرة ٢٧ من المنطوق S/RES/1484 (2003) ، الفقرة ١ من المنطوق S/RES/1479 (2003) ، الفقرة ١٠ من المنطوق S/RES/1470 (2003) ، الفقرة ١٦ من المنطوق S/RES/1427 (2002)، الفقرة ١٢ من المنطوق S/RES/1419 (2002) ، الفقرة ١١ من المنطوق S/RES/1393 (2002) ، الفقرة ١١ من المنطوق S/RES/1355 (2001) ، الفقرة ١٤ من المنطوق S/RES/1346 (2001) ، الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من المنطوق S/RES/1319 (2000) ، الفقرة ١ من المنطوق S/RES/1296 (2000) ، الفقرتان ١٢ و ١٤ من المنطوق S/RES/1286 (2000) ، الفقرة ١٢ من المنطوق S/RES/1270 (1999) ، الفقرة ١٩ من المنطوق S/RES/1244 (1999) ، الفقرات ٩ (ج)، و ١١ (ك) و ١٨ من المنطوق S/RES/1208 (1998) ، الفقرتان ٤ و ١٢ من المنطوق
٢ - إعطاء الأولوية للمحافظة على الطابع الإنساني والمدني لمخيمات ومستوطنات المشردين ودعمها من خلال ما يلي:	• توفير الأمن الخارجي والداخلي (إجراءات الفحص لعزل العناصر المسلحة عن المدنيين؛ وتدابير التسريح ونزع السلاح؛ المساعدات التقنية والتدريب من جانب الشرطة المدنية الدولية و/أو المراقبين العسكريين؛ إقامة المخيمات بعيدا عن الحدود الدولية ومناطق الخطر؛ الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية). • التعاون مع الدول المضيفة في توفير التدابير الأمنية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب. • نشر أفرقة متعددة التخصصات للتقدير والتقييمات الأمنية. • اتباع نهج إقليمي إزاء تشرد أعداد ضخمة من السكان بما في ذلك اتخاذ ترتيبات أمنية ملائمة.	

الوصول إلى ضعفاء الحال

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة*
تيسير الوصول المأمون وبدون عوائق إلى ضعفاء الحال، بوصف ذلك الشرط الأساسي للمساعدة الإنسانية والحماية من خلال ما يلي:	• وضع ترتيبات أمنية مناسبة (مثل دور قوة متعددة الجنسيات؛ والممرات الآمنة والمناطق المحمية والخفر المسلحون). • الدخول في حوار مطرد مع جميع الأطراف في الصراع المسلح. • تيسير إيصال المساعدة الإنسانية. • الامتثال للالتزامات المعقودة بموجب القوانين ذات الصلة وهي القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. • اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب (التشريع والتدريب وإنفاذ القانون والتعاون الإقليمى والدولى) مع التقيد بجميع الالتزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.	S/RES/1509 (2003)، الفقرات ٣ (ي)، و ٥، و ٨ من المنطوق S/RES/1502 (2003)، الفقرتان ٤ و ٥ (ب) من المنطوق S/RES/1494 (2003)، الفقرة ٢٥ من المنطوق S/RES/1493 (2003)، الفقرات ١٢، و ١٥، و ٢٥ من المنطوق S/RES/1479 (2003)، الفقرة ١٠ من المنطوق S/RES/1456 (2003)، المرفق، الفقرة ٦ من المنطوق S/RES/1405 (2002)، الفقرة ١ من المنطوق S/RES/1419 (2002)، الفقرة ١٢ من المنطوق S/RES/1417 (2002)، الفقرة ٧ من المنطوق S/RES/1445 (2002)، الفقرة ١٤ من المنطوق S/RES/1379 (2001)، الفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق S/RES/1378 (2001)، الفقرة ٢ من المنطوق S/RES/1314 (2000)، الفقرتان ٧ و ١٤ من المنطوق S/RES/1296 (2000)، الفقرات ٨، و ١٠، و ١٢، و ١٥ من المنطوق S/RES/1286 (2000)، الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق S/RES/1279 (1999)، الفقرتان ٥ (هـ)، و ٧ من المنطوق S/RES/1272 (1999)، الفقرات ٢ (د)، و ١٠، و ١١ من المنطوق S/RES/1270 (1999)، الفقرات ٨ (د، ز)، و ١٣، و ١٤، و ٢٢ من المنطوق S/RES/1265 (1999)، الفقرات ٧، و ٨، و ١٠ من المنطوق S/RES/1264 (1999)، الفقرة ٢ من المنطوق S/RES/1244 (1999)، الفقرة ٩ (هـ) من المنطوق S/RES/2000/4

سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية والأفراد المرتبطين بها

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة*
ضمان سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من خلال:	• احترام كل الأطراف في الصراع لنزاهة وحيادية العمليات الإنسانية • توفير الدعم لتهيئة بيئة عمل آمنة ومستقرة لموظفي المنظمات الإنسانية	S/RES/1509 (2003)، الفقرتان ٣ (ي)، و ٥ من المنطوق S/RES/1502 (2003)، الفقرات ١، و ٣، و ٤، و ٥ (أ–ج)، و ٦ من المنطوق S/1494 (2003)، الفقرتان ٢٥ و ٢٦ من المنطوق S/RES/1493 (2003، الفقرة ٢٥ من المنطوق S/RES/1445 (2002)، الفقرة ١٤ من المنطوق S/RES/1417 (2002)، الفقرة ٧ من المنطوق S/RES/1378 (2001)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق S/RES/1319 (2000)، الفقرة ١ من المنطوق S/RES/1296 (2000)، الفقرة ١٢ من المنطوق S/RES/1286 (2000)، الفقرة ٩ من المنطوق S/RES/1272 (1999)، الفقرة ١٠ من المنطوق S/RES/1270 (1999)، الفقرات ٨ (د)، و ١٣، و ١٤ من المنطوق S/RES/1265 (1999)، الفقرات ٧، و ٨، و ٩، و١٠ من المنطوق S/RES/1244 (1999)، الفقرة ٩ (ح) من المنطوق S/PRST/2000/4

الأمن وسيادة القانون

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة*
تعزيز قدرة الشرطة والنظم القضائية المحلية على حماية المدنيين بدنيا وإنفاذ القانون والنظام من خلال:	• نشر شرطة مدنية دولية تتسم بالكفاءة ومدربة تدريبا جيدا كعنصر من عمليات حفظ السلام وذلك لتعزيز قدرة الأمم المتحدة ولمساعدة الدولة المضيفة في مجال إنفاذ القانون.	S/RES/1509 (2003)، الفقرة ٣ (ن) من المنطوق S/RES/1493 (2003)، الفقرة ٧ من المنطوق S/RES/1401 (2002)، الفقرة ٤ من المنطوق
	• تقديم المساعدة التقنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والسجون (الإرشاد وصياغة التشريعات وإدماج الموظفين الدوليين).	S/RES/1400 (2002)، الفقرة ٧ من المنطوق S/RES/1378 (2001)، الفقرتان ٣ و ٤ من المنطوق
	• إعادة بناء وإصلاح الهياكل المؤسسية (المرتبات، والمباني والاتصالات).	S/RES/1315 (2000)، الفقرة ٤ من المنطوق S/RES/1272 (1999)، الفقرات ٢ (أ–ج، و هـ)، و ٣ (أ)، و ١٣ من المنطوق
	• وضع آليات للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي.	S/RES/1270 (1999)، الفقرة ٢٣ من المنطوق S/RES/1265 (1999)، الفقرة ١٥ من المنطوق S/RES/1244 (1999)، الفقرتان ٩ (د)، و ١١ (ط) و (ي) من المنطوق

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
• تيسير استقرار المجتمعات المحلية وإنعاشها من خلال ما يلي:	• وضع برامج لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة بالنساء والأطفال والمعالين (العفو عن المقاتلين؛ وشراء الأسلحة منهم؛ وتوفير حوافز اقتصادية وإنمائية لهم).	S/RES/1509(2003)، الفقرات ٣ (و) و (ز) و ١٧ و ١٨ من المنطوق S/RES/1479(2003)، الفقرتان ٣ (الفقرة ٦) و ٩ من المنطوق S/RES/1460(2003)، الفقرة ١٣ من المنطوق S/RES/1445(2002)، الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المنطوق S/RES/1417(2002)، الفقرة ٩ من المنطوق S/RES/1400(2002)، الفقرة ٦ من المنطوق S/RES/1379(2001)، الفقرات ١١ (ج) و (د) و (و) و ١٢ (أ) من المنطوق
	• وضع برامج لإعادة إدماج المقاتلين السابقين وتأهيلهم داخل مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة بالنساء والأطفال (الخدمة المجتمعية؛ وخدمات المشورة؛ والتعليم/التدريب الملائمان على اكتساب المهارات؛ وجمع شمل الأسر؛ وتوفير فرص العمل).	
	• تشجيع المشاركة الكاملة للمجموعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل.	S/RES/1376(2001)، الفقرة ١٢ من المنطوق S/RES/1366(2001)، الفقرة ١٦ من المنطوق S/RES/1325(2000)، الفقرتان ٨ (أ) و ١٣ من المنطوق
	• اتخاذ تدابير تراعي الأبعاد الإقليمية التي تؤثر في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل.	S/RES/1318(2000)، الجزء "خامسا" من المرفق S/RES/1296(2000)، الفقرة ١٦ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرات ٣، و ٤، و ٨ (ب) و (ج)، و ٩ و ٢٠ من المنطوق S/RES/1265(1999)، الفقرة ١٢ من المنطوق S/RES/1261(1999)، الفقرة ١٥ من المنطوق S/PRST/2000/10 S/PRST/1999/28

الأسلحة الصغيرة والإجراءات المتعلقة بالألغام

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
• تيسير بيئة آمنة لفئات السكان الضعيفة وموظفي المنظمات الإنسانية	• الأعمال المتعلقة بالألغام (مراكز التنسيق، وإزالة الألغام الأرضية؛ والتدريب على التوعية بالألغام؛ ومساعدة الضحايا).	S/RES/1479(2003)؛ الفقرة ١٣ من المنطوق S/RES/1460(2003)، الفقرة ٧ من المنطوق
	• التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (عمليات الوقف الاختياري؛ وعمليات الحظر على الأسلحة؛ والجزاءات؛ والنُهج الإقليمية ودون الإقليمية).	S/RES/1433(2002)، الفقرة ٣ باء (٢) من المنطوق S/RES/1379(2001)، الفقرتان ٦ و ٩ (د) من المنطوق
	• إشراك المقاتلين السابقين والمجتمعات المحلية، وخاصة النساء، في جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها وفي إزالة الألغام	S/RES/1318(2000)، الفقرة ١ من الجزء "سادسا" من المرفق

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
	والأنشطة الأخرى المتعلقة بالألغام.	S/RES/1314(2000)؛ الفقرة ٨ من المنطوق S/RES/1296(2000)، الفقرتان ١٠ و ٢٠ من المنطوق S/RES/1286(2000)، الفقرة ١٢ من المنطوق S/RES/1265(1999)، الفقرة ١٧ من المنطوق S/RES1261(1999)، الفقرتان ١٤ و ١٧ (أ) من المنطوق S/RES/1244(1999)، الفقرة ٩ (هـ) من المنطوق S/PRST/1999/28

التأثيرات على المرأة ومساهمات المرأة

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
١ – تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة من المساعدة والحماية من خلال ما يلي:	• اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى حماية المرأة والبنت من التمييز القائم على نوع الجنس والعنف والاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي (توفير سبل الحصول على التعويض القانوني؛ ومراكز الأزمات، والمآوي؛ وبرامج تقديم المشورة وبرامج المساعدة الأخرى؛ وآليات الرصد والإبلاغ). • تنفيذ تدابير للإبلاغ عن تعرض المدنيين للإيذاء الجنسي واستغلالهم من قبل العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وحفظَة السلام ومنع ذلك. • تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ بما في ذلك عن طريق إدماج مستشارين للشؤون الجنسانية في عمليات السلام.	S/RES/1509(2003)، الفقرة ١١ من المنطوق S/RES/1493(2003)، الفقرة ٩ من المنطوق S/RES/1479(2003)، الفقرة ٥ من المنطوق S/RES/1460(2003)، الفقرة ١٠ من المنطوق S/RES/1436(2002)، الفقرة ١٥ من المنطوق S/RES/1400(2002)، الفقرة ١٤ من المنطوق S/RES/1379(2001)، الفقرة ٤ من المنطوق S/RES/1325(2000)، الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٨ (أ) و ١٠ و ١٣ و ١٥ من المنطوق S/RES/1314(2000)، الفقرتان ١٣ و ١٦ (هـ) من المنطوق S/RES/1296(2000)، الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق S/PRST/2001/31
٢ – تعزيز دور المرأة بوصفها عنصرا فاعلا وبناء في تحديد السبل الملائمة لحماية المدنيين وتنفيذها من خلال ما يلي:	• توسيع نطاق تمثيل المرأة ودورها وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية (في صفوف المراقبين العسكريين؛ والشرطة المدنية؛ والعاملين في مجالي المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان). • زيادة مشاركة المرأة على جميع صُعد عملية اتخاذ القرار بشكل يتسم بقدر أكبر من الإنصاف (العمليات السياسية؛ وتنظيم وإدارة مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا؛ وتصميم المساعدات المقدمة وتوزيعها؛ والحكم المحلي؛ والتعليم؛ وسياسات الإصلاح).	

التأثيرات على الأطفال

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال من المساعدة والحماية من خلال ما يلي:	• منع تجنيد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي ووضع حد لذلك. • إطلاق مبادرات، حيثما كان ذلك مناسبا، لتأمين الوصول إلى الأطفال المتأثرين بالحروب (تخصيص أيام التحصين؛ والوقف المؤقت لإطلاق النار؛ وأيام للهدوء). • الإفراج، عن طريق التفاوض، عن الأطفال المخطوفين في حالات الصراعات المسلحة. • اتخاذ تدابير فعالة لنزع سلاح الجنود الأطفال الذين يتم تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال القتال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم. • اتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، إدماج مستشارين لشؤون حماية الأطفال في عمليات السلام. • تنفيذ تدابير للإبلاغ عن تعرض المدنيين للإيذاء الجنسي واستغلالهم من قبل العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وحفظَة السلام ومنع ذلك. • جمع شمل الأطفال المنفصلين بأسرهم.	S/RES/1509(2003)، الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق S/RES/1493(2003)، الفقرة ١٣ من المنطوق S/RES/1479(2003)، الفقرة ١٥ من المنطوق S/RES/1460(2003)، الفقرات ٣ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من المنطوق S/RES/1436(2002)، الفقرة ١٥ من المنطوق S/RES/1400(2002)، الفقرة ١٤ من المنطوق S/RES/1379(2001)، الفقرات ٢ و ٤ و ٨ (هـ) و ١٠ (ج) و ١١ (ج) و (د) و (و) و ١٢ (أ) من المنطوق S/RES/1314(2000)، الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من المنطوق S/RES/1296(2000)، الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرة ١٨ من المنطوق S/RES/1261(1999)، الفقرات ٢ و ٨ و ١٣ و ١٥ و ١٧ (أ) من المنطوق S/PRST/1998/18

العدالة والمصالحة

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
١ - وضع حد لإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والقانون الجنائي من العقاب من خلال ما يلي:	• وضع واستخدام ترتيبات فعالة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني والقانون الجنائي على الصعيد المحلي و/أو الدولي والمقاضاة عليها (منذ بدء العملية). • التعاون مع الدول في إلقاء القبض على الجناة المزعومين وتسليمهم. • تقديم المساعدة التقنية لتعزيز القدرات المحلية على إلقاء القبض على الجناة المزعومين والتحقيق معهم ومقاضاتهم. • استبعاد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب من أحكام العفو العام. • إحالة القضايا إلى المحاكم الدولية، عند الإمكان وحسب الاقتضاء.	S/RES/1509(2003)، الفقرة ١٠ من المنطوق S/RES/1479(2003)، الفقرة ٨ من المنطوق S/RES/1436(2002)، الفقرتان ١١ و ١٥ من المنطوق S/RES/1400(2002)، الفقرة ٥ من المنطوق S/RES/1398(2002)، الفقرة ١٤ من المنطوق S/RES/1379(2001)، الفقرة ٩ (أ) من المنطوق S/RES/1325(2000)، الفقرة ١١ من المنطوق S/RES/1319(2000)، الفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق S/RES/1318(2000)، الفقرة ٣ من الجزء "سادسا" من المرفق S/RES/1315(2000)، الفقرات من ١ إلى ٣ و ٨ من المنطوق

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
		S/RES/1314(2000)، الفقرتان ٢ و ٩ من المنطوق S/RES/1272(1999)، الفقرة ١٦ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرة ١٧ من المنطوق S/RES/1265(1999)، الفقرتان ٤ و ٦ من المنطوق S/RES/1261(1999)، الفقرة ٣ من المنطوق S/RES/955(1994)، الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق S/RES/827(1993)، الفقرتان ٢ و ٤ من المنطوق
٢ - بناء الثقة وتعزيز الاستقرار داخل الدولة المضيفة بالتشجيع على كشف الحقائق والمصالحة من خلال ما يلي:	• مطالبة الدول المساهمة بقوات بالتحقيق، عند الاقتضاء، مع أفراد حفظ السلام وأفراد الأمن التابعين لها المشتبه في أنهم انتهكوا القانون الجنائي عند وجودهم في دولة مضيفة ومقاضاتهم. • وضع ترتيبات مكيفة محليا لكشف الحقائق والمصالحة (المساعدة التقنية؛ والتمويل؛ والعفو عن مرتكبي الانتهاكات من المستويات الدنيا؛ وإعادة المدنيين إلى مجتمعاتهم بشكل منصف). • اتخاذ تدابير لإعادة الممتلكات وجبر الأضرار (الصناديق الاستئمانية؛ ولجان الممتلكات).	

تدريب قوات الأمن وحفظ السلام

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
• كفالة توفير توعية كافية للقوات المتعددة الجنسيات بالمسائل المتعلقة بحماية المدنيين من خلال ما يلي:	توفير تدريب مناسب في مجالات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والتنسيق المدني والعسكري، ومدونات السلوك، ومهارات التفاوض والاتصالات، وحماية الطفل وحقوقه، والتوعية الجنسانية والثقافية، ومنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى.	S/RES/1460(2003)، الفقرة ٩ من المنطوق S/RES/1445(2002)، الفقرة ١٨ من المنطوق S/RES/1379(2001)، الفقرة ١٠ (ب) من المنطوق S/RES/1325(2000)، الفقرة ٦ من المنطوق S/RES/1318(2000)، الفقرة ٢ من الجزء "ثالثا" من المرفق S/RES/1308(2000)، الفقرة ٣ من المنطوق S/RES/1296(2000)، الفقرة ١٩ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرة ١٥ من المنطوق S/RES/1265(1999)، الفقرة ١٤ من المنطوق S/PRST/2001/31 S/PRST/2001/16 S/PRST/1998/18

الإعلام والمعلومات

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة*
١ – حملات مناوئة للكلمات المستخدمة للتحريض على العنف من خلال ما يلي:	• إنشاء آليات لرصد وسائط الإعلام تكفل فعالية رصد أي أحداث ومصادر ومضامين تحرض على "الإعلام الذي يبث الكراهية"، ورفع تقارير عنها وتوثيقها • اتخاذ خطوات ردا على ما تبثه وسائط الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و/أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك وقف هذه الوسائط كملجأ أخير.	S/RES/1509 (2003)، الفقرة ١٦ من المنطوق S/RES/1417 (2002)، الفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق S/RES/1353 (2001)، المرفق الأول، باء، الفقرتان ١٠ و ١١ من المنطوق S/RES/1296 (2000)، الفقرتان ١٧ و ١٨ من المنطوق
٢ – تعزيز ودعم الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالصراع من خلال ما يلي:	• تقديم المساعدة التقنية لصياغة وإنفاذ تشريع لمناهضة الكلمات التي تحض على الكراهية. • إنشاء مراكز تنسيق لوسطائط الإعلام تيسر الإدارة الدقيقة والموثوقة للمعلومات المتعلقة بالصراع والتوعية به. • إنشاء منافذ معلومات تابعة لوسائط الإعلام المحلية والدولية وتقديم المساعدة إليها دعما لعمليات السلام.	

الموارد الطبيعية والصراعات المسلحة

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة*
معالجة تأثير استغلال الموارد الطبيعية على حماية المدنيين من خلال ما يلي:	• بحث الصلات بين الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية وسير الصراعات. • اتخاذ تدابير لمعالجة الاستيراد المباشر أو غير المباشر للموارد الطبيعية التي يستخدم ريعها لتأجيج الصراعات. • اتخاذ تدابير ضد المؤسسات والأفراد والكيانات التي تقوم بالاتجار غير المشروع انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولميثاق الأمم المتحدة (سن تشريعات، وفرض عقوبات على المتجرين؛ وإنشاء نظم لإصدار الشهادات والتسجيل؛ وفرض عمليات الحظر).	S/RES/1509 (2003)، الفقرة ٣ من المنطوق S/RES/1493 (2003)، الفقرة ٢٨ من المنطوق S/RES/1460 (2003)، الفقرة ١٦ باء من المنطوق S/RES/1436 (2002)، الفقرة ٨ من المنطوق S/RES/1417 (2002)، الفقرة ١٥ من المنطوق S/RES/1379 (2001)، الفقرتان ٦ و ٩ (د) من المنطوق S/RES/1376 (2001)، الفقرة ٨ من المنطوق S/RES/1318 (2000)، المرفق، (الجزء سادسا، الفقرة ٢) من المنطوق S/RES/1314 (2000)، الفقرة ٨ من المنطوق S/RES/1306 (2000)، الفقرات ١، ٢، ٩، ١٩ (أ) من المنطوق

التأثيرات الإنسانية المترتبة على العقوبات

الأهداف الرئيسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الجانبية السلبية غير المقصودة على السكان المدنيين من خلال ما يلي:	• وضع الاستثناءات الإنسانية في نظم الجزاءات. • وضع جزاءات محددة الهدف (جزاءات تكون محدودة النطاق وتستهدف أفرادا معنيين أو جماعات أو أنشطة معينة). • تقييم واستعراض الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات وسلوك من تستهدفهم الجزاءات.	S/RES/1478 (2003)، الفقرتان ١٨ و ١٩ من المنطوق S/RES/1409 (2002)، الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المنطوق S/RES/1408 (2002)، الفقرة ١٦ من المنطوق S/RES/1379 (2001)، الفقرة ٧ من المنطوق S/RES/1343 (2001)، الفقرات ٥ (أ – د) و ٦ و ٧ (أ، ب) و ١٣ (أ) من المنطوق S/RES/1333 (2000)، الفقرات ٥ (أ – ج) و ٧ و ٨ (أ – ج) و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ (د) و ٢٣ من المنطوق S/RES/1325 (2000)، الفقرة ١٤ من المنطوق S/RES/1314 (2000)، الفقرة ١٥ من المنطوق S/RES/1298 (2000)، الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٦ من المنطوق S/RES/1269 (2000)، الفقرة ٢١ من المنطوق S/RES/1267 (1999)، الفقرة ٤ من المنطوق S/RES/1265 (1999)، الفقرة ١٦ من المنطوق S/PRST/1999/28

فهرس القرارات*

S/RES/1509 (2003)	بشأن الحالة في ليبريا
S/RES/1508 (2003)	بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
S/RES/1502 (2003)	بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في مناطق الصراع
S/RES/1494 (2003)	تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
S/RES/1493 (2003)	بشأن تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
S/RES/1484 (2003)	بشأن الإذن بنشر قوة طوارئ مؤقتة متعددة الجنسيات في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية
S/RES/1479 (2003)	بشأن الحالة في كوت ديفوار
S/RES/1478 (2003)	بشأن التدابير المفروضة لإنفاذ الامتثال للطلبات الواردة في القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا
S/RES/1470 (2003)	بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
S/RES/1460 (2003)	بشأن الأطفال والصراع المسلح
S/RES/1456 (2003)	بشأن مكافحة الإرهاب
S/RES/1445 (2003)	بشأن عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
S/RES/1436 (2002)	بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
S/RES/1433 (2002)	بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في أنغولا
S/RES/1427 (2002)	بشأن تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
S/RES/1419 (2002)	بشأن تقديم الدعم للسلطة المؤقتة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان رهنا بإعادة إنشاء الحكومة الدائمة
S/RES/1417 (2002)	بشأن تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

S/RES/1408 (2002)	بشأن التدابير المتخذة ضد ليبريا لعدم امتثالها للطلبات الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)
S/RES/1409 (2002)	بشأن التدابير المتعلقة ببيع وإمدادات السلع والمنتجات إلى العراق كأساس للبرنامج الإنساني
S/RES/1405 (2002)	بشأن المبادرة المتعلقة بفريق تقصي الحقائق في مخيم جنين للاجئين
S/RES/1401 (2002)	بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
S/RES/1400 (2002)	بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
S/RES/1393 (2002)	بشأن تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
S/RES/1379 (2001)	بشأن الأطفال والصراعات المسلحة
S/RES/1378 (2001)	بشأن الحالة في أفغانستان
S/RES/1376 (2001)	بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
S/RES/1366 (2001)	بشأن دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة
S/RES/1355 (2001)	بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
S/RES/1353 (2001)	بشأن تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات
S/RES/1346 (2001)	بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
S/RES/1343 (2001)	بشأن الحالة في ليبريا
S/RES/1333 (2000)	بشأن الحالة في أفغانستان
S/RES/1327 (2000)	بشأن تنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام
S/RES/1325 (2000)	بشأن المرأة والسلام والأمن
S/RES/1319 (2000)	بشأن الحالة في تيمور الشرقية
S/RES/1318 (2000)	بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

S/RES/1315 (2000)	بشأن الحالة في سيراليون
S/RES/1314 (2000)	بشأن الأطفال والصراعات المسلحة
S/RES/1308 (2002)	بشأن مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية
S/RES/1306 (2000)	بشأن الحالة في سيراليون
S/RES/1298 (2000)	بشأن الحالة في إريتريا وإثيوبيا
S/RES/1296 (2000)	بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة
S/RES/1286 (2000)	بشأن الحالة في بوروندي
S/RES/1279 (1999)	بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
S/RES/1272 (1999)	بشأن الحالة في تيمور الشرقية
S/RES/1270 (1999)	بشأن الحالة في سيراليون
S/RES/1267 (1999)	بشأن الحالة في أفغانستان
S/RES/1265 (1999)	بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة
S/RES/1264 (1999)	بشأن الحالة في تيمور الشرقية
S/RES/1261 (1999)	بشأن الأطفال والصراعات المسلحة
S/RES/1244 (1999)	بشأن الحالة في كوسوفو
S/RES/1208 (1998)	بشأن الحالة في أفريقيا: مخيمات اللاجئين
S/RES/955 (1994)	بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا
S/RES/827 (1993)	بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة
S/RES/824 (1993)	بشأن الحالة في البوسنة والهرسك

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2002/41) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2002/6) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/31) بشأن المرأة والسلام والأمن

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/16) بشأن مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/10) بشأن صون السلم والأمن وبناء السلام بعد الصراع

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/4) بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأفراد المنظمات الإنسانية في مناطق الصراع

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1999/28) بشأن الأسلحة الصغيرة

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1998/18) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة

---

* اعترف مجلس الأمن أيضا بأهمية قراري الجمعية العامة ٢/٥٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢/٤٦ (١٩٩١) ضمن السياق الأوسع لحماية المدنيين والأسباب الجذرية للصراعات.